يطلع الكنه قد يقطع بانه لا يقع فانا نجوز انقلاب ما في جيحون دما وانقلاب الجبل
ذهبا وتولد الانسان لا من الابوين دفعة ومع ذلك نقطع بانه لا يقع وكذلك ههنا نحن
وان جوزنا من الله تعالى كل شي لكنه تعالى خلق فينا علما ضروريا بانه تعالى يعني بهذه الالفاظ الا
ظواهرها فلذلك امنا من وقوع التلبيس وبالجملة فانا ان نعرف بمجرد اللفظ ان كان
مجردا عن قرينة ان كان مع قرينة لانا لو لم نعرف ذلك لجوزنا في المجرد ان يكون معه قرينة
تصرفه عن ظاهره ثم القرينة قد تكون عقلية وقد تكون سمعية اما القرينة العقلية فانها
تبين ما يجوز ان يراد باللفظ مما لا يجوز واما السمعية فهي الادلة التي تقتضي تخصيص العموم
في الاعيان وهو المسمى بالتخصيص او في الازمان وهو النسخ او الذي تقتضي تعميم
الخاص وهو القياس فحينئذ يجب ان يكون عارفا بشرائط القياس ليميز ما يجوز عما لا يجوز
ثم لعل الادلة السمعية غائبة عنا فلا بد من نقلها والنقل اما متواتر او آحاد فلا بد من ان
يكون عارفا بشرائط كل واحد منهما ثم عند الاحاطة بانواع الادلة لا بد وان يكون عارفا
بالجهات المعتبرة في الترجيح فان قال قائل فما تلك العلوم التي يحتاج المجتهد اليها
قال الغزالي مدارك الاحكام اربعة الكتاب والسنة والاجماع والعقل ولا بد من العلم بهذه الاربع
ولا بد معها من اربعة اخرى اثنان مقدمان واثنان مؤخران فهذه ثمانية لا بد من
شرحها اما كتاب الله فلا بد من معرفته وفيه تخفيفان احدهما انه لا يشترط معرفة جميعه
بل ما يتعلق منه بالاحكام وهي خمسمائة آية وثانيهما انه لا يشترط حفظها بل ان
يكون عالما بمواقعها حتى يطلب منه الاية المحتاج اليها عند الحاجة واما السنة فلا بد
من معرفة الاحاديث التي تتعلق بها الاحكام وهي مع كثرتها مضبوطة في الكتب وفيه
التخفيفان المذكوران احدهما انه لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الاخبار بالمواعظ واحكام الاخرة
والثاني انه لا يلزمه حفظها بل ان يكون عنده اصل مصحح مشتمل على الاحاديث المتعلقة بالاحكام
واما الاجماع فينبغي ان يكون عالما بمواقع الاجماع حتى لا يفتي بخلاف الاجماع وطريق ذلك ان
لا يفتي الا بشي يوافق قول واحد من العلماء المتقدمين او يغلب على ظنه انها واقعة تولدت في هذا العصر
ولم يكن لاهل الاجماع فيها خوض واما العقل فيعرف البراءة الاصلية ويعرف انا مكلفون بالتمسك
به الا اذا ورد ما يصرفنا عنه وهو نص او اجماع او قياس على شرائط الصحة فهذه هي العلوم
الاربعة واما العلمان المقدمان فاحدهما علم شرائط الحد والبرهان على الاطلاق وثانيهما
معرفة النحو واللغة والتصريف لان شرعنا عربي فلا يمكن التوسل اليه الا بفهم كلام
العرب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولا بد من هذه العلوم من القدر الذي يتمكن المجتهد
به من معرفة الكتاب والسنة والعلمان المتممان فاحدهما معرفة علم الناسخ والمنسوخ
والاخر بالسنة وهو علم الجرح والتعديل ومعرفة احوال الرجال واعلم ان البحث في زماننا
هذا مع طول المدة وكثرة الوسائط امر كالمتعذر فالاولى الاكتفاء بتعديل الائمة الذين اتفق
الخلق على عدالتهم كالبخاري ومسلم وامثالهما وقد ظهر مما ذكرنا ان اهم العلوم للمجتهد
علم

علم اصول الفقه واما سائر العلوم فغير مهمة في ذلك اما الكلام فغير معتبر لانا لو فرضنا انسانا
جازما بالاسلام تقليدا لامكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الاحكام واما تفاريع
الفقه فلا حاجة اليها لان هذه التفاريع ولدها المجتهدون بعد ان فازوا بمنصب
الاجتهاد فكيف يكون شرطا فيه واعلم ان الانسان كلما كان اجمع لهذه العلوم التي لا بد
منها في الاجتهاد كان منصبه في الاجتهاد اعلى واتم وضبط القدر الذي لا بد منه
على التعيين كالامر المتعذر **مسألة** الحق انه يجوز ان يحصل صفة الاجتهاد
في فن دون فن بل في مسألة دون مسألة خلافا لبعضهم لنا ان الاغلب من الحادثة
في الفرائض يكون اصلها في الفرائض دون المناسك والاجارات فمن عرف ما ورد من
الايات والسنن والاجماع والقياس في باب الفرائض وجب ان يمكنه الاجتهاد و
غاية ما في الباب ان يقال لعله شذ منه شي ولكن النادر لا عبرة به كما ان المجتهد المطلق
وان بالغ في الطلب فانه يجوز ان يكون قد شذ عنه اشيا الركن الثالث المجتهد فيه
وهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي واحترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام
وبقولنا ليس فيه دليل قاطع عن وجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الامة
من جليات الشرع قال ابو الحسين البصري رحمه الله المسألة الاجتهادية هي التي اختلف فيها المجتهدون
من الاحكام الشرعية وهذا ضعيف لان جواز اختلاف المجتهدين فيها مشروط بكون
المسألة اجتهادية فلو عرفنا كونها اجتهادية باختلافهم فيها لزم الدور الركن الرابع
حكم الاجتهاد وفيه مسائل **مسألة** ذهب الجاحظ وعبيد الله بن الحسن العنبري
الى ان كل مجتهد في الاصول مصيب وليس مرادهم من ذلك مطابقة الاعتقاد فان
فساد ذلك معلوم بالضرورة وانما ارادوا نفي الاثم والحرج عن عهدة التكليف واتفق سائر
العلماء على فساد هذا القول حجة الجمهور الاول ان الله تعالى وضع على هذه المطالب
ادلة قاطعة ومكن العقلاء من معرفتها فوجب ان لا يخرج عن العهدة الا بالعلم الثاني انا نعلم
بالضرورة انه عليه السلام امر اليهود والنصارى بالايمان به وذمهم على اصرارهم على عقائدهم
وقاتل بعضهم وكان يكشف عمن بلغ منهم ويقتله ونعلم قطعا ان المعاند العارف مما يقل
وانما الاكثر مقلدة اعتقدوا دين آبائهم تقليدا ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه الثالث التمسك
بقوله تعالى ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار وقوله تعالى وذلكم ظنكم الذي
ظننتم بربكم ارداكم وعاد ذم المكذبين لرسول الله من الكفار مما لا ينحصر في الكتاب والسنة
احتج الخصم عن الاول بانا لا نسلم بانه تعالى وضع على هذه المطالب ادلة قاطعة ومكن العقلاء
من معرفتها وكيف لا نقول ذلك ونرى الخلق مختلفين في الاديان والعقائد من زمان وفاة
الرسول واذا نظرنا في ادلة المختلفين في هذه المسائل وانصفنا لم نجد واحدا منهم مكابرا
قايلا بما يقطع العقل بفساده سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان ذلك يقتضي انهم مامورون بالعلم
ولم لا يجوز ان يقال انهم امروا بالظن الغالب سواء كان مطابقا او غير مطابق وعلى هذا التقدير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)